فاذا سال لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى ولا يعطي له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير
فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة فاحتاج الاب الى مال ولده بان كان
ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير
ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحرا او في المفازة ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما
بهذا الما كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الما كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو
من العطش فيصير هو قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما
قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا وانما اذا اراد الاب ان يامر ولده بشي وخاف لو امره
لا يفعل قالوا ينبغي للوالدان يقول للولد على وجه المشورة حوب اذاي بسراكرا فلان كاذ نكني لانه ربما لو امره يصير
عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا باس للوالدان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان محمول على ذلك
طبعا قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب به البشر والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا عند ابي يوسف حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد صح اذا صح
الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات
لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند
ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف
له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضا القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فيه فينازعه بعلة عدم اللزوم
ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا الحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح
ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا
بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى ان يوقف فيجوز من الثلث في الوقف في قولهم وعندهما الوقف لازم
بغير هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الزمان للاثار المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه
صدقة ولم يزد على هذا اتفقوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقرا او لو باعها وتصدق
بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكاة وادى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة
النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة صدقة او صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقرا وقال
يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل واخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في
الاصل الفقرا فلا يحتاج الى ذكر الفقرا ولا انقطاع للفقرا ولا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلما الا عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا
بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة
مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله ما دام حيا كان نذرا بالتصدق بالغلة
وكان عليه الوفا بما نذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى
بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له
بالخدمة تصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقرا فتتابد
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم يقول هو

على

على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة
صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس
لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف
كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا
ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا
على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا يكون وصية
بالوقف على الفقرا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة
على الفقرا لان محل الصدقة الفقرا الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان
ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول يوسف
ابن خالد لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ
وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجوه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا
على الفقرا لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو
او قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتابد فذاك يكفي عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابنا السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقرا ابنا السبيل دون اغنيائهم بمنزلة
خمس الغنيمة يصرف الى فقرا ابنا السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون
ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقرا قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف
وبدون التابيد لا يصح الوقف الا ان يجعل اخره للفقرا ولو قال على فقرا بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا
يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى
مطلقا فرق ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقرا عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا
على الاختلاف بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد
واستغنى الناس عنه يعود الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا
فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة
المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البنا فلا يكون عمارة البنا مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن سعيد البلخي
ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البنا وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما
الا ترى ان البنا حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بنا المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان
الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
هذا اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله
صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن
والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها
وقفا مؤبدا في حياتي وبعد مماتي على ان يستغل ويبدا من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجرا القوام عليها
واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم
ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف الى فقرا المسلمين فيجوز ذلك لان جنس
هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان اراد زيادة احتياط يذكر حكم الحاكم حتى يقضي بلزوم
هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا يكون لازما
للحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية

حكم القاضي بلزوم الوقف

Copyright © King Saud University